



المتحف، شارع أوتيل ديو
ستتر المتحف، ص.ب: ١١-٥٨٣١ بيروت، لبنان
هـ: ٩٦٢ ١١٦٦١ ٩٦١١ ف: ٩٦٢ ١١٦٦١ ٩٦١١
www.lacpa.org.lb E: info@lacpa.org.lb

٢٠٢٥/٤/٢
منشور رقم : ٢٠٢٥/٢٩

الرقم : ٢٠٢٥/٣٦٠

حضره الزميل المحترم،

الموضوع: تخفيض الغرامات التي تفوق الخمسة مليارات ليرة لبنانية

تحية طيبة وبعد،

تجدون ربطاً كتاب معالي وزير المالية بخصوص قبوله توجيه كتاب إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بشأن تخفيض الغرامات التي تفوق الخمس مليارات ليرة لبنانية، وذلك ردًا على كتاب نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان والهيئات الاقتصادية.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام

النقيب

الى عبود
الى عبود

مرفق ربطاً:

- كتاب النقابة والهيئات الاقتصادية
- كتاب معالي وزير المالية

عضو في: • الإتحاد العام للمحاسبين والمحاسبين العرب

• الإتحاد الدولي للمحاسبين

• الإتحاد الدولي لخبراء المحاسبة الناطقين بالفرنسية



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

٦٢٨ / ص

٢٠٢٥ آذار

حضره رئيس هيئات الاقتاصاديين السيد محمد شقير

حضره نقيب خبراء المحاسبة المحازين في لبنان السيد إيلي عبود

الموضوع: تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.

المرجع: كتابكم المسجل لدى مديرية المالية العامة تحت الرقم ١١٧٢٩/١٨/٢٠٢٤

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المبينين أعلاه

ولما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٦٢ المعدل بموجب المادة ٢٢ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ١١/١٥/٢٠٢٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) قد قضت بـ"تعليق إجازة تسوية أي غرامة يتجاوز معها التخفيض مبلغ الخمس مليارات ليرة لبنانية على موافقة مجلس الوزراء" أي ما يعادل //٨٦٦,٨٥٥// دولاراً أميركياً بتاريخه،

ولما كان هذا المبلغ لا يعكس ما كان عليه سابقاً (مليار ليرة أي //٦٦٧,٦٦٣// دولاراً أميركياً) وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي،

ولما كان كتابكم المبين في المرجع أعلاه قد تضمن "العمل على رفع الموضوع إلى مقام مجلس الوزراء مع التمني بقبول جميع ما يقدم إليه من طلبات التسوية للغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب وفقاً لنسب التخفيض المحددة في القرار رقم ١٠١٠/٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ كحد أعلى أسوة بالملتفين الذين يستفيدون من تسوية الغرامات وريثما يتم تعديل القانون ورفع المبلغ إلى ما كان

عليه سابقاً".

ولما كان القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٢ قد علق المهل القانونية والقضائية والعقدية خلال الفترة من ٢٠٢٣/١٠/٨ ولغاية ٢٠٢٥/٣/٣١ ضمناً،

ولما كان هذا التعليق، إستاداً إلى القرار رقم ١/٣٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦، يشمل المهل القانونية المحددة بموجب القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)،

ولما كانت المادة ٨٨ من القانون ٢٠٢٤/٣٢٤ قد تضمن تخفيض الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب دون تحديد سقف أعلى للتخفيض، أي أنه يشمل الغرامات التي يفوق تخفيضها الخمسة مليارات ليرة، شرط التسديد خلال مهلة ثلاثة/ستة أشهر من تاريخ نفاده (وفقاً لنوع مستند التكليف)،

ولما كان قد صدر قرارنا رقم ٣٣٦ / ١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢ المتعلق بتحديد أسس تسوية غرامات التحقق والتحصيل،

لذلك نحيطكم علمًا بأنه:

- يمكن للمكلفين من أعضاء الهيئات الاقتصادية تسديد الضرائب والغرامات المتوجبة عليهم مع الإستفادة من تخفيض الغرامات المحددة وفقاً لأحكام المادة ٨٨ من القانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٤ شرط التسديد خلال مهلة أقصاها ٢٠٢٥/٦/٣٠ فيما يتعلق بالتكاليف الذاتية و ٢٠٢٥/٩/٣٠ فيما يتعلق بالتكاليف الإضافية وذلك عن المخالفات السابقة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٦.

- تم توجيه كتاب إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بشأن تخفيض الغرامات التي تفوق الخمسة مليارات ليرة لبنانية، المتعلقة بالمخالفات المرتكبة اعتباراً من ٢٠٢٤/٢/١٦ لعرضه على مقام مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب عملاً بالقانون رقم ٢٠٠٥/٦٦٢

وتعديلاته %

– حضره نقيب هيئة المحاسبين في لبنان
السيد اياد عبود

وزير المالية

يسين جابر





الشؤون الادارية - الشؤون الادارية - مصلحة الشؤون الادارية - قلم صادر الوزير و المدير العام

رقم الملف	ص1/628
المصدر	قلم صادر الوزير و المدير العام
الموضوع	حضره رئيس الهيئات الاقتصادية السيد محمد شقير حضره نقيب خبراء المحاسبة المحازبين في لبنان السيد ايلي عبود تحديد اسس تسوية غرامات التتحقق والتحصيل التي تفوق الخمس مليارات ليرة لبنانية
التاريخ	26/03/2025
المستدعي	وزير المالية - ياسين جابر
اسم الموظف	مريم الغوش
رقم المصدر	و7776

يحال الى

يحال الى

يحال الى

يحال الى